

الاحمر فطر لا يخفى له القويك وفي هذه السواك شرح عنه الملوك الخ
القدر المضي الخبي وحرم للشيخ والليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند غلغوم او عرض لوز او في قعاع وتلقوا النبي الصلاة عليه عند
الغضب كان يقال لعبد الغضب صلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم خوفا
من ان يجده الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن ابي حنيفة القاسم
عن ابي بكر بن محمد بن عبد العلي القصب الاذكار في قوله النووي رحمه الله
واما الصلاة عليه لمن لم يمشيها وانما يذكره وذكر المرحوم الشيباني
فمن رضي الله عنه فوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا السنن شيئا فصاوا على يذكروه ان بنا السبع في **احمر**
ابو موسى الذي شهد مع عرف **وعن** عثمان بن ابي حنيفة الباهلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يحدث بحديث فلينسئ
فلينقل على فان في صلواته على خلفاء من حرسه وعسى ان يذكره **او**
الذي هكذا وسند ضعيف وهو عند ابن لسكوال واوله من
صداق فندنا ورفند وفقه الله لرسوله مره ومن اراد ان يحدث
وذكر مثل سوا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال من ضاق على نفسه
النسيان فليلتزم من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **احمر**
ابن لسكوال في سند منقطع **واما** الصلاة عليه عند حساس
الشي فقد ذكره النجاشي في **وعنه** بقوله **وما**
احسن قولك في الحج البوح كناه في مجلس تصدق مدح بشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عصرتا جمل عقد حركي • لدر خصم كاد لعقود
• من راي الوشاح منه خول ان لصل على محمد
قلت وقد قدم الهى عن الصلاة عليه عند النجاشي
فيها

بحر السبع
والنهي والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند ابي حنيفة
صداق فندنا
من نسي شيئا

الصلوة عليه عند
حساس النبي

فيها **واما** الصلاة عليه عند كل الخ **احمر** من سجد في
السنة فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكلتم الخ
ان لا يوجد له نوح فاذا ذكره في عند اول فخذ **احمر** الذي
في سنه ولا يصح والاسه ما رواه حاشي بن عمر عن ابي بكر بن
حضر عن عبد الرحمن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم فليذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند اول فخذ **واما** الصلاة
عند مصرا الحمر فروي الظريابي والبيهقي في عمل اليوم والليلة
من حديث ابي رافع وعنه لا ينهني كما روي يري شيطاننا او مثل
له شيطان فاذا كان في ذلك فاذا ذكره ولا الله وصلوا على كل
القاضي عياض فابده الامر بالتعويض في الحديث الواردة لها
حتى من سر الشيطان شر وسوسينه فليجأ الى الله في دفع ذلك
قلت وكاتبه بالصلاة من توسل في دفع ذلك **واما** الصلاة عليه
عقب الذنوب او اراد ان يحفر عنه فقد بعد حديث النبي صلوا
على من الصلاة فكانه لحر **ورد** حديث ابي كامل في الهاء الثاني **وعن**
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
على فان الصلاة على في كفة لحر **سواء** ان ابي حنيفة وابو الفتح وقد
تقدم في الهاء الثاني **ان** الفتح فصادق فيه الاضاف
بان الصلاة زكاة النبي صلى الله عليه وسلم والبركة تنظر اليها
واكثره والطهارة والذي قبله فيه انها كاره وهي تنظر في اليد
بينهم احدثان ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يحصل طهارته
فتردد اليها وتثبت اليها والبركة في كلامها والى هذين القولين
يرجع كافي المنع في فعلها كما لا ينفسر الا بالصلاة على رسول الله

الصلوة عليه
الكل الخ
الصلوة عليه
عند حنيفة
الحار

الصلوة عليه
عقب الذنوب

في